الوسطية

إسلامية - وسطية
فصلية - مستقلة

دراسات إسلامية

- بديع الزمان سعيد النورسي رجل الحكمة والإيمان / حسين الحياري
- رسالة عمان أداة حضارية لتعزيز قيم الحوار مع الآخر / ورقة عمل من إعداد :
  د. هايل عبد الحفيظ داود
- موقف أخلاقي ضد الكراهية والكراهية الدينية / زكي الميلاد
  رئيس تحرير مجلة الكلمة / المملكة العربية السعودية
- الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية
  سماحة الشيخ / محمود سليمان شويات/ مفتي القوات المسلحة الأسبق
- المقاصد الخمسة في الشرائع السابقة وفي شريعتنا / د. مَحمد عبدو
  باحث مغربي
- العالم الموسوعي أبو محمد بن حزم الأندلسي (مؤسس علم الأديان المقارن)
  د.أسامة يوسف شهاب
- دور الحوار مع الآخر في رفد المشروع الإسلامي لبناء الحضارة الإنسانية.
  (إشكاليات حول بناء ثقافة الحوار عند الجماهير)
  محمد سعيد ولد أباه / السنغال

محتويات العدد

الافتتاحية بدء الإسراء لسلعة طريقنا إلى القدس ..... المهندس مروان الفاعوري ٤

دراسات إسلامية

- يتسع الزمان سعيد النورسي رجل الحكمة والإيمان ..... حسين الحباري ٨
- رسالة عمان أداة حضارية لتعزيز قيم الحوار مع الآخر ..... د. هديل عبد الحفيظ داود ١٠
- موقف أخلاقي ضد الكراهية والكراهية الدينية ..... زكي الميلاد ١٣
- الفنون وأهميتها في الشريعة الإسلامية ..... مدحة الشيخ / محمود سليمان شويات ١٨
- المقاصد الخمسة في الشرائع السابقة وفي شريعتنا ..... د. محمد عبابنة ٢٢
- العالم الموسوعي ابو محمد بن حزم الأندلسي ..... د. اسامة يوسف شهاب ٣٠
- دور الحوار مع الآخر في رفد المشروع الإسلامي لبناء الحضارة الانسانية ..... محمد سعيد ولد اباه ٣٨

وسطيتنا

- الإعلام وثقافة الوسطية ..... الأستاذ عادل الماجد ٥٠
- من آفاق وسطية الإسلام التركيز على المبادئ قبل الجزئيات ..... د. محمد أحمد حسن القضاة ٥٣
- المسلمون في أوروبا وحلحلة عقدة (الإرهاب) الربط بين الوجود الإسلامي في الغرب وأعمال العنف غير المشروع. ..... نبيل شبيب ٥٤
- مستقبل الانسان في الوسطية والاعتدال ..... أحمد التوفيق ٥٦
- دور المؤسسات الفكرية والثقافية في تعزيز فقه الحوار ..... المهندس مروان الفاعوري ٦٢
- ثلاثية الوسطية الاقتصادية في تحقيق التنمية الانسانية والانماء المتوازن والتطوير الاجتماعي. ..... الدكتور وسيم قلعجية ٦٦
- العوامل الاعلامية المعينة في تعزيز ثقافة الوسطية ..... أ.د محمد الخطيب ٦٩
- أدلة الوسطية في القرآن والسنة ..... للدكتور محمد بن عمر بازمول ٧٦

ملف العدد

- رؤية منتدى الوسطية للفكر والثقافة حول ثقافة سيدو ..... اعداد: منتدى الوسطية للفكر والثقافة ٩٠

مؤتمر العدد

- المؤتمر الدولي الثاني - دور الاعلام في الثقافة الوسطية ٢٠-٢١ / شباط / ٢٠٠٩م ٩٨

بيانات المنتدى

- رسالة الى حكام العرب في مؤتمر القمة / الدوحة ..... م. مروان الفاعوري «الامام الصادق المهدي» ١٠٢
- رفع التحفظات الأردنية عن مادة (١٦) من اتفاقية سيدو ١٠٤

اللقاءات

- الدكتور محمد علي الهرفي / السعودية ١٠٦
- الدكتور جاسم السلطان / قطر ١٠٧
- الدكتور عمرو خالد / مصر ١٠٩

نشاطات المنتدى

- تقرير عن محاضرات العلامة الدكتور محمد راتب النابلسي في الأردن ١١٢
- رؤية المؤتمر الدولي الخامس القادم قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية والتحديات المعاصرة وفلسفة ١١٥
- تقرير عن انجازات منتدى الوسطية عن شهر شباط ٢٠٠٩ ..... ١١٦

إصدارات المنتدى

- الوسطية وإعادة بناء الفكر الديني في سياق البحث عن شراكة في الاسهام الحضاري / عبد الرحمن الحاج ١٢٠
- قضية المرأة ... ونفسية الاستبداد / الدكتور سعد الدين العثماني ١٢١
- التراث والمرجعية الإسلامية بين النقل والعقل / الأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس ١٢٢
- الفرقة والتجزئة احدى معوقات النهوض في العالم الإسلامي والعربي / الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ١٢٣
- البيعة الثقافية عائقا للنهضة الإسلامية / الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار ١٢٤
- دور المرأة في المشروع النهضوي الإسلامي / الأستاذ الدكتور سهير عبد العزيز ١٢٥
- التجربة التركية في مجال الوسطية / الأستاذ الدكتور سعاد بيدرم ١٢٦

الوسطية

إسلامية - وسطية
فصلية - مستقلة

الهيئة الاستشارية للمجلة

الإعلام الصادق المهدي / السودان
الدكتور عبد الحليم عويس / مصر
الدكتور وهبة الزحيلي / سوريا
الدكتور محمد طالبي / المغرب
الدكتور مصطفى علي اسماعيل / السودان
الدكتور عبد الآله بلقزيز / لبنان
الأستاذ منتصر الزيات / مصر
الدكتور سعد الدين العثماني / المغرب
الدكتور محمود السرطاوي / الأردن
الدكتور محمد الحلايقة / الأردن

هيئة التحرير

المهندس مروان الفاعوري
الدكتور محمد الخطيب
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
الدكتور ياسين المقوسي
الأستاذ جمال المغربي

المشرف العام على المجلة
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

سكرتير التحرير
الأستاذ جمال العلوي

المدقق والمراجع اللغوي
الدكتور عمر عبدالله الفجاوي

تصميم وإخراج المجلة
المصمم محمد عزام السلطان

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان
تلفون: ٥٣٥٦٣٢٩ - فاكس: ٥٣٥٦٣٢٩
ص.ب: ٩١٤٩
الرمز البريدي: ١١٩٤١ الأردن
E-mail: mediaoffice@wasatyea.org
info@wasatyea.org

المقاصد الخمسة في الشرائع السابقة وفي شريعتنا

د. محمد عبدو / باحث مغربي

تكشف الغطاء عن هذه المسألة في مقامين، نبين في أحدهما، أن الشرائع كافة هل هي متفقة على حفظ المقاصد الضرورية الخمسة أم لا؟ ونبين في الثاني، أنها إذا كانت محققة على ذلك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟

المقام الأول، في أن الشرائع كافة، هل هي متفقة على حفظ المقاصد الكلية الخمسة أم لا؟

من القواعد المهمة التي كان للإمام الغزالي قصب السبق في إبرازها والتنبيه عليها، أن الشرائع والملل كافة قد أطبقت على حفظ الضروريات الخمس(١). وقد قال في هذا المعنى ما نصه: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»(٢).

وقد تكررت القاعدة نفسها في كتاب «إحياء علوم الدين» حيث قال الغزالي: «فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص، ضروري في مقصود الشرائع كلها. وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس(٣) وإهلاك الأموال»(٤).

وهذه القاعدة لم أصادفها عند أحد من قبله، وإن وجدت لها صدى عند من أتى بعده من العلماء، كالدقاق الآمدي(٥)، والعلامة ابن الحاجب(٦)، والمحقق الشاطبي(٧)، وغيرهم من الأعلام(٨).

غير أن الذي يسيء إليه كلام بعض الأصوليين يقتضي إبطالها وعدم صحتها. من هؤلاء الإمام الزركشي، فبعدما حكى القول بأن الشرائع محققة على حفظ المقاصد الخمسة، وبعد ذكره لهذه المقاصد ووسائل حفظها، على نحو ما يوجد عند الغزالي في «المستصفى» و«شفاء الغليل»(٩)، قال ما نصه: «هذا ما أطبق عليه الأصوليون، وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع».

أما من حيث الجملة، فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح وفيه خلاف ... والأقرب فيه الوقف.

وأما من حيث التفصيل، فأما ما ذكروه من القصاص، فيرده أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام بدليل قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾، وذلك لا يوافق قولهم، يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم.

فأما ما ذكروه في الخمر، فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد. وقيل: بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل، فإنه يحرم في كل ملة، فإنه الغزالي في «شفاء الغليل»، وحكاه ابن القشيري في «تفسيره» عن القفال الشاشي، ثم نازعه وقال: تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل. وكذا قال النووي في «شرح مسلم»، فأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له»(١٠).

هذا ما قاله الإمام الزركشي.

وقد تابعه الإمام الشوكاني، فإنه أطلق صريح المنع إطلاقا، وزاد: «وقد تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر وإباحة ذلك، فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم. وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلا»(١١).

وكذا قال صاحب «فواتح الرحموت»: «إن الخمر كان مباحا في الأمم السابقة بل في ابتداء هذه الشريعة الغراء»(١٢).

ويتبين مما ذكره هؤلاء الشيوخ -وخاصة مما أورده الإمام الزركشي- أن الدليل الذي تمسكوا به في مدعاهم في دعوى اتفاق الشرائع على رعاية الخمسة المذكورة، الخلاف في مسألة مراعاة الشرائع السابقة لمصالح العباد. وأن الخمر كانت مباحة فيها، وأن القصاص لم يعلم تشريعه إلا في شريعة موسى عليه السلام، مما يقتضي القول معه بأن

الشرائع السابقة لم يكن القصاص مشروعا فيها.

وقبل الشروع في الرد على ما ذكروه بخصوص الخمر والقصاص، يتعين أولا، إثبات الأصل، وإقامة البرهان على صحته، وهو أن رعاية مصالح العباد أمر مقصود في الشرائع كلها، والنظر أولا في أدلة الكتاب العزيز، إذ فيه آيات مبينات صرحت بحقيقة هذا المقام.

منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء،١٠٧)(١٣).

وهذه الآية، وإن كان الذي خوطب بها هو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنه صلوات الله عليه لم يكن بدعا من الرسل، فما أوحي إليه إلا كما قد أوحي للنبيين من قبله. وما أرسل إلا على طريقة الأولين. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى،١٣)(١٤).

وإذن، فإن جميع الرسالات الإلهية، التي اختتمت بالرسالة المحمدية ما هي إلا رحمة للعالمين. وما من رسول إلا وكانت رسالته من أجل الرحمة وبهدف نشر الحق والعدل بين العباد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ (الأحقاف،١٢)(١٥).

وهذا أدل دليل على أن شريعة موسى عليه السلام قد راعت مصالح الخلق، وعليها انبنت.

ومنها قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (الأحزاب،٣٨) (١٦).

فبين الله تعالى بهذه الآية، أن الحرج مرفوع في الشرائع السابقة مثلما هو مرفوع في شريعتنا، ورفع الحرج فيما فرضه الله سبحانه على عباده هو عين الرحمة والعطف والمصلحة، فظهر بهذا أن الشرائع قد راعت مصالح العباد، وأنها سنة الله في الأمم الخالية، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ (الحديد،٢٤-٢٥-٢٦)(١٧).

وهذا أيضا دليل جلي، لن يدع وليجة، وبرهان قوي، لن يترك خليجة، في كون الحق سبحانه قد راعى مصالح عباده في جميع الشرائع، وأنزل لهم ما فيه منفعتهم وخيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة﴾، في شأن عيسى عليه السلام، على غرار قوله عز وجل في حق نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة،١٢٨)(١٨).

وفي الآية الأولى تصريح، وفي الثانية تلويح، إلى أن الرأفة والرحمة إنما تحصلان للمؤمنين التابعين للأنبياء عليهم السلام.

وإلى هذا المعنى الإشارة بقول الغزالي، بمناسبة الآية الكريمة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء،١٠٧) ما نصه: «فمن قبل شرعه واتبع دينه وأطاع أمره، فهو في الدنيا مرحوم، وفي الآخرة مسعود مكرم أبد الآبدين برحمة رب العالمين»(١٩).

فإذا اتضح الحق وحصحص، وزال الإشكال من جهة القرآن، فلننظر الآن، في أقوال أهل العلم، الذين أجمعوا على أن مراعاة مصالح الخلق أمر واقع في الشرائع السابقة قطعا، وحاصل يقينا.

قال الأصفهاني في «شرح المحصول»: «ندعي شرعية الأحكام لمصالح العباد ...وندعي إجماع الأمة، ولو ادعى مدع إجماع الأنبياء على ذلك، بمعنى أنا نعلم قطعا أن الأنبياء صلوات الله عليهم بلغوا الأحكام على وجه يظهر بها غاية الظهور محابتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد...»(٢٠).

وهكذا ذكر الهروي أن رعاية المصالح لم تخص شريعتنا، بل كان معهودا في الشرائع المتقدمة وعليها انبنت(٢١).

القصاص لم يزل مشروعا في الأمم السابقة. وحسبك منهم القاضي ابن العربي؛ فإنه قال في «تفسيره»: «ولم يخل زمان آدم ولا زمن بعده من شرع. وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين. وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التي لا تختلف فيها الملل»(٢٩).

ب - الخمر:
وأما ما ذكروه في الخمر من أنه كان مباحا في الأمم السابقة بل في ابتداء شريعتنا. وأن التحريم لم يقع إلا في السنة الثالثة بعد غزوة أحد؛ فالجواب عنه بأمور:

أحدها: أن إباحة الخمر مع العلم بما ينطوي عليه من المفاسد، يناقض القاعدة الشرعية التي اثبتت عليها الشرائع كافة وهي جلبها للمصالح ودرؤها للمفاسد، ولذا فالواجب يحتم تحريم الخمر في كل شريعة، لما فيه من عظيم المفسدة. وقد نبه عليه تعالى بقوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» (المائدة: ٩١)(٣٠).

وقال الغزالي يبين علة تحريم الخمر: (حرم شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدنيا والدين، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة)(٣١).

ويشاكل هذا المعنى ما ذكره الآلوسي: «لو لم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكفى؛ فإنه إذا اختل العقل حصلت الخيانة بأسرها»(٣٢).
ونظرا لهذه المفاسد التي قد لا تقتصر على ضرورة العقل، بل تتعداها لتشمل ضروريات الدين والنفس والمال والنسل، فقد رأى غير واحد من الأئمة وجوب تحريم الخمر في جميع الملل، كالإمام الغزالي في كتابه «المستصفى»(٣٣). والإمام ابن عبد السلام الذي صرح بأن المفسدة إذا عظمت وجب درؤها في كل شريعة. وذكر من ضمنها إفساد العقول(٣٤).

وبه جزم القرطبي في «تفسيره»، فقال: «إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم. وأصل المصالح العقل. كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه»(٣٥).

وبه قطع العلامة ولي الله الدهلوي. وقال بعد كلام بين فيه مفاسد الخمر: «ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه»(٣٦).

الأمر الثاني: أن ما ذكروه من أن الخمر كانت مباحة في ابتداء شريعتنا فصحيح. لكن هذا لا يعني أنها في نفسها كانت مباحة. فالأصل فيها هو التحريم. وإنما أبيحت ولم تحرم في بادئ الأمر لسر وحكمة يعرفها ذوو الكشف والبصائر، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان منصرفا إلى الدعوة إلى عبادة الله تعالى. وهي أهم وأولى من حفظ العقل بتحريم المسكر. وذلك انسجاما أيضا مع مبدإ التدرج في تشريع الأحكام.

ومن دليل آخر على أن الخمر في أصلها لم تكن مباحة؛ وهو ما نبه عليه الإمام الشاطبي في «الموافقات» من أن مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية الخمسة. قد تأصلت في القرآن المكي، ووضع لها من التشريعات ما يكفل لها الحفظ. وبهذا النظر فالعقل باعتباره أصلا كليا، قد تم حفظه بمكة بالنهي عما يفسده. إن لم يكن ذلك تصريحا فإشارة وتلميحا. قال الإمام الشاطبي في تقرير ذلك: «وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة. فقد ورد في المكيات مجملا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكية عما يزيله رأسا كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة. ثم يعود كأنه شغلي ثم كشف عنه. وأيضا فإن حفظه على هذا الوجه من المكملات...»(٣٧)
الأمر الثالث: يبقى مما ذكره الإمام الشوكاني من أنه قد تأمل التوراة والإنجيل؛ فلم يجد إلا إباحة الخمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر(٣٨)؛ فكلامه هذا غير مسلم من وجهين:
أحدهما: فقدان الثقة بهذه الكتب، لتعرضها للتحريف، وتغيير الكلم عن مواضعه كما نبه عليه الكتاب العزيز بقوله: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (آل عمران: ٧٨)(٣٩)، وقوله: «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» (المائدة: ٤١)(٤٠).
ونظائر هذا في القرآن كثيرة.

وجريا على ما علم من الشرائع الإلهية وقواعدها الكلية الراسخة أنها وضعت لمصالح العباد؛ قرر الغزالي في «إحياء علوم الدين» أن «التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وإبراهيم وكل كتاب منزل، ما أنزل إلا لدعوة الخلق إلى الملك الدائم المخلد. والمراد منهم أن يكونوا ملوكا في الدنيا ملوكا في الآخرة. أما ملك الدنيا فالزهد فيها والقناعة باليسير منها. وأما ملك الآخرة فبالقرب من الله تعالى يدرك بقاء لا فناء فيه. وعزا لا ذل فيه. وقدرة عين أخفيت في هذا العالم لا تعلمها نفس من النفوس»(٤٢).

وهذا هو الذي استقر عليه رأي الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول»، وعبارته: «الإجماع منعقد على أن الشرائع مصالح ...»(٤٣).

وكلام الإمام الشاطبي في «الموافقات» يقتضيه، ومن عباراته: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»(٤٤).

وأكتفي بهذه الطائفة من الأقوال؛ فإن كتب الأئمة الثقات، وأهل الأثبات محشوة من هذا.

وهكذا، وكما يظهر من الأدلة القرآنية المسوقة للإثبات، ومن مقالات العلماء الثقات، أن رعاية مصالح العباد ليس من اختصاص شريعتنا، وإنما هي مسألة شائعة في الشرائع كلها.
وإذا كان المراد للعباد هو مصلحتهم في الدنيا وسوقهم إلى السعادة الأبدية في العقبى؛ فإن هذا يستدعي من الشارع -بلا بد- سد أبواب الفساد المفضية إلى تفويت دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم التي بها قوامهم ومعاشهم وبها يتوصلون إلى النعيم المقيم.

وقد بين الإمام الغزالي هذا الأمر تبيينا بليغا لا مزيد على حسنه، وهو: «فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال»(٤٥).

ومن هذا المنطلق؛ فإن الذين ينكرون إطباق الشرائع على هذا الأصل، إنما ينكرون ما هو ضروري وحق، وإن الذين يتوقفون في الحكم فيه، إنما يتوقفون في أمر ظاهر لا مرية فيه.

وإذا تقرر هذا الأصل؛ فإن الإشكال باق من جهة ما ذكروه في القصاص والخمر.

أ - القصاص:
فأما ما ذكروه من القصاص من أنه إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام؛ بدليل قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» (المائدة: ٤٥)(٤٦). وذلك لا يوافق قول الأصوليين؛ يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم. فالجواب عنه من جهات:

إحداها: أن قوانين الأنبياء في الأعصار اختلفت بالإضافة إلى التفصيل، ولم تختلف في الأصول والقواعد والكليات. وحفظ النفوس بشرعية القصاص أصل كلي، فلا يتصور اختلاف شرائع الأنبياء فيه.

الثانية: أن قوام الشرائع بالعدل، وخلو بعض الشرائع عن تشريع القصاص يعني أنها لم تراع في تشريعاتها هذا المبدأ العظيم، وحاشا شرائع الأنبياء من ذلك.

الثالثة: أن ما ذهب إليه الأصوليون من أنه يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم؛ مذهب صحيح يشهد له قول الكتاب العزيز: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: ١٧٩)(٤٧). فالعدوان على الناس في دمائهم يفضي إلى الخلل والفساد، وينتقض العالم، بما ينشأ عنه من الهرج المفضي إلى الاقتتال، ومن أجل هذه المفاسد كان في القصاص حياة للناس.

الرابعة: أنه تعالى علل مشروعية القصاص بأن فيه حياة للناس، وهذه العلة حاصلة في الأمم السابقة.

الخامسة: على الرغم من أن القصاص لم يعلم وجوبه إلا في شريعة موسى عليه السلام؛ فإن هذا لا ينتهض دليلا للقول بخلو الشرائع السابقة من القصاص؛ لأن الله تعالى لم يقتص علينا أخبار جميع الرسل، بدليل قوله تعالى: «وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ» (النساء: ١٦٤)(٤٨).
وإذن؛ فإنه لم يطلعنا على جميع أحكام الشرائع المنقرضة، فلا يبعد أن يكون القصاص مشروعا فيها.

الجهة السادسة: ما صرح به المحققون من هذه الأمة؛ من أن

وكفى بهذا إفساداً للأموال، وإباحة الخمر في مجتمعاتها وفي ذلك جناية على العقول، وشجعت على الزنا وفيه من الفساد ما قد عرفت، وكفرت بأنعم الله وأشركت به وأهدرت حفظ الدين.

فأين هذا من الحفظ؟ وعن أي حفظ يتحدثون؟ ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (المجادلة،٢)(٤٩).

وإذن، فقد ثبت وتحقق بالبراهين الساطعة، والحجج القواطع، أن الشرائع الإلهية هي الوافية بمصالح الخلق، وفي مقدمة هذه المصالح ؛ المقاصد الخمسة، وأن القصور شامل لغيرها من أحكام البشر. فلا يوضعان في ميزان واحد، ولا يقرن بينهما في كفة واحدة.

وإذا كان كذلك، فلا جرم أن ما يدعيه ذلك القائل ويدعو إليه، ليس له نصيب من الحق، ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم،٢٨)(٥٠).

المقام الثاني، في أن الشرائع إذا كانت كلها البنت على مصالح الخلق إذ ذاك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟

هكذا ترجم الإمام بدر الدين في «البحر المحيط» لهذه المسألة، وقال في الجواب عنها، «قلت» بخصائص عديدة، منها، نسبتها إلى رسولها وهو أفضل الرسل، ومنها، نسبتها إلى كتابها وهو أفضل الكتب، ومنها، استجماعها لمهمات المصالح وتتماتها، ولعل الشرائع قبلها إنما البنت على المهمات(٥١). وهذه جمعت المهمات والتتمات، ولهذا قال عليه السلام، (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) و(مثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً) إلى قوله ؛ (فكنت أنا تلك اللبنة)، يريد عليه السلام، أن الله عز وجل أجرى على يده وصف الكمال وتكملة التمام، ويلزم من حصول تكملة الكمال حصول ما قبلها من الأصل دون العكس،(٥٢).

وما ذكره الإمام بدر الدين هنا، تصديق لقوله تعالى، ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (المائدة،٤٨)(٥٣).

فلكي تتم للكتاب العزيز الإحاطة بكل شيء وتحصل له الهيمنة على الكتب السابقة، لا بد أن يقع فيه الإشارة إلى أصول الشرائع المتقدمة، وتقريرها في شريعتنا. علاوة على اختصاصه بفضائل ومصالح اكتمل بوساطتها البناء الذي تعتبر النبوة الخاتمة متممة له.

وهذا الذي قاله الزركشي رحمه الله يوافقه ما قاله الإمام الغزالي، فإنه قال، «اعلم أن مقصود فطرة الآدميين إدراكهم سعادة القرب من الحضرة الإلهية، ولم يكن ذلك إلا بتعريف الأنبياء، وكانت النبوة مقصودة بالإيجاد، والمقصود كمالها وغايتها لا أولها، وإنما تكمل بحسب سنة الله بالتدريج، كما تكمل عمارة الدار بالتدريج، لتمهد أصل النبوة بأدم عليه السلام، ولم يزل ينمو ويكمل حتى بلغ الكمال بمحمد عليه السلام، وكان المقصود كمال النبوة وغايتها، وتمهيد أوائلها وسيلة إليها»(٥٤).

هذا كلام الغزالي، وإنما قلت إنه يوافق كلام الزركشي، لأن مراد أبي حامد مما قاله، أن الله تعالى ختم أصل النبوة بنبوته صلى الله عليه وسلم، وكمله بها، وهذا يقتضي إحاطة شريعته صلى الله عليه وآله وسلم بأصول النبوات السابقة ومصالح الشرائع الماضية، كما يقتضي اختصاصها بأحكام ومصالح زائدة حتى يكتمل أصل النبوة. وهذا المعنى حاصل في كلام الزركشي.

ومن المسائل الجوهرية التي يمكن استنباطها من خلال نص أبي حامد، أن النبوة في أصلها واحدة، وأنها خاضعة لقانون التدرج في التشريع، ذلك أن كل شريعة تكمل الشريعة التي سبقتها، وتعضدها، وتشد أزرها، وجميع الشرائع السابقة، إنما هي مقدمات وممهدات للشريعة الخاتمة، حيث اكتمل أصل النبوة للتكمل بكماله قواعد الإسلام وكلياته وأصوله ومقاصده.

وهذا أول ما يظهر من معاني قوله تعالى، ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة،٣)(٥٥).

وإليه الإشارة أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم، «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون به، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» (٥٦).

وهؤلاء قد ضيعوا عقيدة التوحيد، فهم لما سواها أضيع، ولست أدري كيف غاب هذا عن ذهن الإمام الشوكاني، مع أنه فطن لمثل هذه الأمور.

وثانيهما، أن هذا الذي تحرى عنه الإمام الشوكاني ولم يظفر فيه بنقل، قد وجدت النقل فيه، فقد ورد في الإنجيل العبارة التالية، «فقد كتبت إليكم بأن لا تعاشروا من يسمى أخا إن كان زانيا أو طماعا أو عابد أصنام أو شتاما أو سكيرا أو سراقا»(٤١).

وهذا من بعض الحق الموجود في الإنجيل، وهو يشتمل إلى جانب النهي عن السكر، النهي عما يفسد باقي الضروريات أيضا، مما يؤيد ما ذكرت من إطباق الشرائع على حفظ الأصول الخمسة.

وجملة الأمر، أن جميع الدلائل تشير إلى أنه ما خلا شرع عن استصلاح، وأن كل شريعة قد حفظت الأصول الخمسة، فمن زعم أن الشرائع لم تراع مصالح العباد، وأنها غير محيطة على حفظ الضروريات الخمس فقد أكبر القول.

خيال وتنبيه،

قال بعض الجدليين، «إن جميع الديانات حتى اللاائكية والشيوعية والاشتراكية والكافرة الملحدة والمتزندقة والفاسقة، كل هذه الديانات تحترم الضروريات وتصونها وتعمل للمحافظة عليها، وتشرع لها تشريعات وقوانين لإرسائها في مختلف المجتمعات المعتنقة لها ثم لصيانتها، انتهى»(٤٢).

وهذا تحكم من قائله، واعتقاد فاسد لا بد من التصدي لإبطاله، فأقول وبالله أهتدي، إن الشرائع والملل التي عملت على صيانة الضروريات الخمس، وحرصت على حفظ مقاصد الشارع في الخلق، هي شرائع الأنبياء عليهم السلام.

وعلماء الأمة حينما نصوا على أن حفظ الضروريات الخمس لم تخل منه شريعة ولا ملة، فإنهم كانوا يقصدون بذلك الشرائع الإلهية والملل الربانية.

وهنا أنوه مرة أخرى بفكر حجة الإسلام الذي نص في «المستصفى» على أن تحريم تفويت الضروريات الخمس «يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق»(٤٣).

وكما يلاحظ من خلال هذا النص، فإن الإمام الغزالي قد استعمل عبارة في غاية الدقة، وهي قوله ؛ «الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق»، إشارة إلى أن الشرائع الإلهية هي التي أرادت إصلاح الخلق، وقد تأملت عبارات الأصوليين، فلم أجد منهم من يقيد أصلا، إلا أنهم رحمهم الله لم يريدوا إلا ما أراده حجة الإسلام.

فالشرائع الإلهية هي الشرائع الكاملة، التي لا يلحقها نقص ولا يشوبها قصور، والوافية بمصالح الخلق كلها دينية ودنيوية، ضرورية وحاجية وتحسينية، وغيرها من الشرائع البشرية لا تفي إلا ببعض المصالح، وإذا أحاطت بجهة واحدة قصرت في الجهة الأخرى، علاوة على ما تقوم عليه من قوانين جائرة، فالنقصان والقصور شامل لجميعها.

ومن هاهنا نظر حجة الإسلام وقال في «الإحياء»، «فالجمع بين كمال الاستبصار في مصالح الدنيا والدين، لا يكاد يتيسر إلا لمن رسخه الله لتدبير عباده في معاشهم ومعادهم وهم الأنبياء المؤيدون بروح القدس، المستمدون من القوة الإلهية التي تتسع لجميع الأمور ولا تضيق عنها»(٤٤).

فتأمل هذا ما أحسنه !

ولأن الشرائع الإلهية هي التي راعت مصالح الخلق، جاء العلامة ابن خلدون وقال، «وأحكام الله في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح، كما تشهد به الشرائع، وأحكام البشر إنما هي من الجهل والشيطان...»(٤٥).

وأزيد على هذا فأقول، إن القول بأن الشرائع الوضعية قد حفظت الضروريات الخمس مثلما حفظتها شرائع الأنبياء، قدح في هذه الأخيرة، وهبوط بها إلى أسفل سافلين، وقد نطق الكتاب العزيز في مواضع لا تحصى كثرة بأفضلية الإسلام وأنه الحق، وأن غيره الباطل، وقوله تعالى، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى،١١)(٤٦)، صريح في منع المماثلة، سواء في ذاته سبحانه، أو في تشريعه، وأيضا قوله عز وجل، ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة،٢٢)(٤٧)، يمنع من ذلك.

فليتأمل هذا القائل كتاب الله قبل إصدار الأحكام، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد،٢٤)(٤٨).

ثم أقول أيضا، من ذا الذي ينكر أن الشرائع البشرية والقوانين الوضعية قد تعاملت بالربا وأقرته في معاملاتها،

ويزيد هذه المسألة وضوحا ويكشف عنها غاية الكشف، ما أورده الإمام الغزالي في كتابه «معارج القدس»، حيث قال في معرض شرحه لحديث: «أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا»، ما نصه: «كما ابتدأ الدين والشريعة من آدم عليه السلام، واستكمل نوع كمال بنوح عليه السلام. ونوع كمال بإبراهيم عليه السلام، ونوع كمال بموسى عليه السلام، ونوع كمال بعيسى عليه السلام، ونوع كمال بالمصطفى عليه السلام، وابتدأ العود من المصطفى صلى الله عليه وسلم في دار الجزاء» (٥٧).

هذا ما قاله، وفيه دليل على أن النبوة في أصلها واحدة، وأن كل نبي يكمل شريعة النبي الذي قبله. وفيه دليل أيضا، على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأنبياء لاختتام أصل النبوة ببعثته، كما نبه عليه بقوله: «أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا». فتكون شريعته صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الشرائع لنسبتها إليه.

بيد أنه لا ينبغي أن يتبادر إلى الأذهان، أن الشرائع السابقة كانت ناقصة -بالمعنى القدحي للنقص- لأن الشارع الحكيم هو الذي شرع تلك الشرائع، وهو أعلم بمصالح عباده، وأعلم بما يصلحهم وينفعهم، فيضع لكل شريعة مصالح تلائمها، ولكل طائفة من الأمم المتعاقبة نوعا من المنافع لا يوافقها غيره.

وهذا الكلام، وهو أنه تعالى يضع الأحكام بحسب كل شريعة، ويخص بعضها بمصالح دون بعض -يستثنى من هذا الأصول والكليات فهي في كل شريعة كما تقدم- ولا يعد ذلك نقصا في بعضها، قد وجدت له سلفا، فقد رأيت في كتاب «الغنية في الأصول» تصنيف الإمام أبي صالح منصور السجستاني المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ما نصه: «إن الله تعالى لما خلق الأمم على سير شتى، يجوز أن يكون جواز بعض الأشياء وحلها مصلحة في حق البعض على وجه لا يتمكن منه الفساد، ولا يكون مصلحة في حق أمة أخرى فلا يشرع ذلك في حق بعضهم» (٥٨).

وهذا من أسرار الله تعالى في التشريع والاستعباد، التي يوقف عليها الأنبياء عليهم السلام، ويطلع عليها بوساطتهم الراسخون في العلم.

وإذن، فإن كل شريعة كاملة بالإضافة إلى زمانها ومكانها، وكل شريعة اختصت بأحكام ومصالح ومحاسن زائدة عن الشريعة السابقة، حتى يصل الأمر إلى شريعته صلى الله عليه وآله وسلم، حيث اكتملت النبوة شكلا وموضوعا، أصولا وفروعا، واستجمعت مهمات المصالح والمحاسن، واستكملت أمهات الفضائل والمحامد. فهي بحق، الخلاصة والصفوة، والكمال والغاية، وسدرة المنتهى.

الهوامش

١) أعني حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٢) المستصفى: ١/ ٢٨٦.

٣) لا يخفى أن حفظ النسل وحفظ العقل يدخلان دخولا أوليا في حفظ النفس، بالاعتداء عليهما وتفويتهما، تقييدا للنفس.

٤) كتاب التوبة من الإحياء: ١/ ٣٧.

٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٢٠٠.

٦) منتهى الوصول: ١٨٢.

٧) الموافقات: ٢/ ٨.

٨) كشف الدين الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول: ٢٥٩. وابن السبكي في الإبهاج: ٣/ ٥٥. وابن خلدون في مقدمته: ٢٨٨.

٩) شفاء الغليل: ٦٦٠-٦٦١. المستصفى: ١/ ٢٨٧.

١٠) البحر المحيط: ٥/ ٢٠٨-٢١٠.

١١) إرشاد الفحول: ١٠٨. وهذا الكتاب "إضافة إلى كتاب حصول المأمول لمحمد صديق حسن بهادر، يكاد يكون مأخوذا بالحرف من البحر المحيط للزركشي.

١٢) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري: ٢/ ٢١٢.

١٣) سورة الأنبياء: ١٠٧.

١٤) سورة الشورى: ١١.

١٥) سورة الأحقاف: ١١.

١٦) سورة الأحزاب: ٢٨.

١٧) سورة الحديد: ٢٤-٢٥-٢٦.

١٨) سورة التوبة: ١٢٨.

١٩) كتاب المعارف العقلية: ٥٤.

٢٠) أورد هذا النص الإمام الزركشي في البحر المحيط: ٥/ ١٣٣.

٢١) المرجع السابق: نفس المكان.

٢٢) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: ٤/ ٢٢١-٢٠٠.

٢٣) المحصول للإمام الرازي: ٣/ ٢٠٤-٢٢١.

٢٤) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٤.

٢٥) كتاب التوبة من الإحياء: ١/ ٣٧.

٢٦) سورة المائدة: ٤٨.

٢٧) سورة البقرة: ١٧٩.

٢٨) سورة النساء: ١٦٤.

٢٩) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٨٨٨.

٣٠) سورة المائدة: ٤٨.

٣١) شفاء الغليل: ١٤٦.

٣٢) تفسير الأنبيس: ٢/ ٩٢.

٣٣) وانظر: المستصفى: ١/ ٢٨٦.

٣٤) قواعد الأحكام: ١/ ٢٠.

٣٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٠٧.

٣٦) مجلة أحكام الأسرة: ١/ ٥.

٣٧) الموافقات للشاطبي: ٣/ ٣٣-٣٤.

٣٨) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠٩.

٣٩) آل عمران: ٦٤.

٤٠) سورة المائدة: ٤٨.

٤١) الأجوبة الفصلة لأرقه (أ. س): ٢٤٦.

٤٢) صاحب هذا الكلام هو أحمد الحصري، أوردته في كتاب له سماه: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام: ٢٥.

٤٣) المستصفى: ١/ ٢٨٦.

٤٤) شرح مختصر الخلاف من الإحياء: ٣/ ٢٤.

٤٥) مقدمة ابن خلدون: ٤٧٤.

٤٦) سورة الشورى: ١١.

٤٧) سورة البقرة: ٢٢٠.

٤٨) سورة محمد: ٣٥.

٤٩) سورة المجادلة: ٢.

٥٠) سورة النجم: ٢٠.

٥١) وبهذه العبارة نسعد ما نقرر في المقام السابق من أن الشرائع قد أطبقت على حفظ الأصول الخمسة، لأن حفظ الدين بشرعية القصاص وحفظ العقول بتحريم السكر: من المؤلف.

٥٢) البحر المحيط للزركشي: ٥/ ١٣٣.

٥٣) سورة المائدة: ٤٨.

٥٤) الأجوبة الفاسية في المسائل الأخروية: ٦٠.

٥٥) سورة المائدة: ٣.

٥٦) الحديث أخرجه مسلم.

٥٧) معارج القدس: ١١٩.

٥٨) الغنية في الأصول: ١٧٩.

مراجع البحث

١- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت. طبعة أولى. ١٤٠٤-١٩٨٤.

٢- الأجوبة الفاسية في المسائل الأخروية. ضمن كتاب: مجموعة رسائل الإمام الغزالي (د. ط). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٦-١٩٨٦.

٣- أحكام القرآن. لأبي بكر بن العربي. طبعة عيسى البابي الحلبي. مصر. طبعة ثالثة. ١٣٨٧-١٩٦٧.

٤- الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي. تحقيق سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية. ١٤٠٦-١٩٨٦.

٥- إحياء علوم الدين. للغزالي. مطبعة المكتبة المصرية. بيروت. ١٩٩٢.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. مصر. ١٣٥٦.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي. دار الصفوة. الطبعة الأولى. مصر. طبعة ثانية. ١٤١٣-١٩٩٢.

٨- تخريج الفروع على الأصول. للزنجاني. تحقيق محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة. بيروت. طبعة ثالثة. ١٣٩٩-١٩٧٩.

٩- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٣٨٧.

١٠- حجة الله البالغة. لولي الله الدهلوي. طبعة دار إحياء العلوم. بيروت. طبعة أولى. ١٤٠٦-١٩٨٦.

١١- حصول المأمول من علم الأصول. لمحمد بهادر. مطبعة الحواشي في القسطنطينية. ١٣٠٢.

١٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. للغزالي. تحقيق حمد الكبيسي. مطبعة دار الإرشاد. بغداد. ١٩٧١.

١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لشهاب الدين الآلوسي. طبعة المنيرية. مصر. ١٣٤٥.

١٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحمد الأنصاري. مطبوع بهامش المستصفى. دار العلوم الحديثة. بيروت. د.ت.

١٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لابن عبد السلام. دار المعرفة. بيروت. د.ت.

١٦- المحصول في علم أصول الفقه. للرازي. تحقيق محمد جابر فياض العلواني. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. طبعة أولى. ١٤٠٠-١٩٨٠.

١٧- المستصفى من علم الأصول. للغزالي. دار العلوم الحديثة. بيروت. د.ت.

١٨- معارج القدس في مدارج معرفة النفس. للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت. طبعة أولى. ١٤٠٩-١٩٨٨.

١٩- المعارف العقلية. للغزالي. تحقيق عبد الكريم عثمان. طبعة أولى. ١٩٦٢.

٢٠- الموافقات. لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق عبد الله دراز. دار الكتب العلمية. بيروت. طبعة أولى. ١٤١١-١٩٩١.

٢١- مقدمة ابن خلدون. لعبد الرحمن بن خلدون. مطبعة دار الفكر. بيروت. طبعة رابعة. ١٩٨١.

٢٢- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام. لأحمد الحصري. مطبعة النهضة الجديدة. الدار البيضاء. طبعة أولى. ١٤١٣-١٩٩٣.

٢٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. لابن الحاجب. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٤-١٩٨٤.

٢٤- النهاية في الأصول. لأبي صالح منصور السجستاني. تحقيق محمد مظهر بن أحمد البقا. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. طبعة أولى. ١٤١٠-١٩٨٩.